

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٤

الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠٠٠

نيويورك



الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز (إcuador)

A/C.1/49/L.22/Rev.1
مقدمي مشروع القرارين التاليين:
ببرو والصين؛ و A/C.1/49/L.39، شيلي.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية)
(ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلّي بالبيان التالي نيابة عن الحكومات الوديعة الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

استمعنا بالأمس إلى بيان باسم الأمين العام عن الآثار المالية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.28. وفيما يتصل بهذا البيان الذي أدلّى به ممثل الأمين العام، تجد الحكومات الوديعة الثلاث لزاماً عليها أن تدلي بال نقاط التالية.

أولاً، يسرنا أن نسمع أن الأمم المتحدة لن تتبدّل أية التزامات مالية نتيجة مشروع القرار هذا لأن هذه الالتزامات المالية، كما قيل، ستقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة نتيجة القرارات التي تتخذها وفقاً للإجراءات ذات الصلة في إطار المعاهدة. ثانياً، نلاحظ أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تتعهد باتخاذ مثل هذا

افتتحت الجلسة الساعة ١١١٥
البنود ٥٣ إلى ٦٦، و ٦٨ إلى ٧٣ و ١٥٣ من جدول الأعمال
(تابع)

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في جلستي هذا الصباح وعصر اليوم، ستبث اللجنة في مشاريع القرارات المتبقية الواردة في المجموعات ١ و ٥ و ١١ A/C.1/49/L.16//Rev.1
ألا وهي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.25/Rev.1 و A/C.1/49/L.22/Rev.1 و A/C.1/49/L.39 و A/C.1/49/L.36 و A/C.1/49/L.33/Rev.1 و A/C.1/49/L.17/Rev.1 و A/C.1/49/L.18/Rev.1 و A/C.1/49/L.34/Rev.1 و A/C.1/49/L.30/Rev.2

لقد تلقينا طلباً بتأخيل البت في مشروع القرارين A/C.1/49/L.39 و A/C.1/49/L.30/Rev.2 حتى عصر اليوم.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية انضمت إلى

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة باللغة العربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم تصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتتوقيع أحد أعضاء الوفد المعين خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستتصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

المبادرة داخل الأقليم وخارجها. ونأمل أن يتم تحقيق تنفيذ أهدافه قريبا. وانطلاقا من روح الحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، الذي أصبح، على مدى السنوات، الصرح وحجر الزاوية لجهود عدم الانتشار ومبادرات نزع السلاح في المنطقة، يحدونا الأمل أن تسير اللجنة الأولى هذا العام أيضا على تقليد توافق الآراء، الذي كان مصدر سرور واعتزاز لنا لوقت طويل.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): نود الاشارة إلى مشروع القرار
A/C.1/49/L.25/Rev.1

كان المشروع الأصلي قد قدم في اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. والتنقيح يتالف من إضافة فقرة أخيرة جديدة إلى جزء المنطوق اقتراحها مقدمو المشروع، تنص على إدراج بند "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة. وهذا يعبر عن رغبة المندوبين في إقامة واستمرار الحوار مع جميع أعضاء الأمم المتحدة بشأن هذا البند ذي الأهمية الأساسية.

إن الاقتراح الوارد في مشروع القرار L.25/Rev.1 محاولة متواضعة للدفع قدما بالمشاورات المتعددة الأطراف بشأن عملية نزع السلاح النووي. وكما يبين المشروع ذاته، تتسم تلك العملية بالتعقيد. وهي تشمل مراحل ومقاييس مختلفة على الأصعدة المتعددة الأطراف والخمسين والثنائي، بل وتذهب إلى حد التطرق إلى إمكانية اتخاذ تدابير انفرادية. وهي تنطوي على نهج تدريجي يعلم جميرا أن بلدانا عديدة تجدها مثيرة للاهتمام بل وجذابة. بيد أنها ندرك أيضا أن بعض تلك البلدان لا تستطيع لأسباب متنوعة، أن تؤيد مشروع القرار L.25/Rev.1. إننا نأسف لهذا ونرحب في تأكيد استعدادنامواصلة بحث هذه المسألة في الأشهر القادمة. ونحن مقتنعون بأن مشروع القرار هذا يتيح وسيلة مناسبة لتقرير بینا من الأهداف التي وضعناها جميرا لأنفسنا في هذا المجال.

السيد راماكر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار المنقح بشأن الشفافية في التسلح، الوثيقة A/C.1/49/L.18/Rev.1. إن وقد بلادي يدرك أدرaka تماما وجهات النظر المختلفة بشأن الكيفية التي يعمل بها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية - أو الكيفية التي ينبغي أن يعمل بها، أو التي ينبغي أن يزيد تطويره بها. ومشروع القرار المنقح يرمي إلى تعزيز قوة

القرار. لذلك لم تخصص أية أموال لمثل هذا المشروع. ولهذا السبب - وهذه هي النقطة الخامسة - نفترض أن الأمين العام لن يتخذ أية خطوات لتنفيذ مشروع القرار هذا ما لم تتخذ الدول الأطراف مثل هذا القرار المالي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أحاطت الأمانة العامة علما بهذا البيان لممثل الولايات المتحدة.

بما أنه لا يوجد وفد آخر يرغب في تعليق موقفه من القرارات المتخذة بالأمس، سنشرع في الاستماع إلى بيانات الوفود التي تود عرض مشاريع القرارات. وقائمة المتكلمين تضم كلا من مصر والمكسيك.

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1 مشروع القرار الأصلي سبق عرضه على اللجنة، سأركز فقط على الإضافات الأساسية الثلاث على النص الأصلي.

بصياغة تتسم بالحرص الشديد - وأكرر بصياغة تتسم بالحرص - أدرجت فقرتان جديدتان في الديباجة. وأسمحوا لي أن أوضح أنه في حين أن الفقرة التاسعة الجديدة من الديباجة "تحيط علمًا" فقط، تظل الفقرتان في جزء الديباجة لمشروع القرار.

أما الإضافة إلى جزء المنطوق فقد تؤدي فيها نفس القدر من العناية والحذر. وأذكر اللجنة بأن الفقرة الجديدة من المنطوق مأخوذة حرفيًا من الفقرة ٤ من منطوق قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق خصمات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة بتوافق الآراء على مدى السنوات الأربع الماضية. وكانت صيغة الفقرة ٤ من المنطوق قد عرضت في عام ١٩٩٣ في فيينا، ومنذ ذلك الحين أصبحت جزءا من صيغة توافق الآراء في الوكالة. وبجميع الوفود في المؤتمر العام للوكالة تشاطر توافق الآراء هذا.

إن هذا العام يمثل الذكرى العشرين لتقديم مشروع القرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، من جانب إيران في عام ١٩٧٤ - وفيما بعد من جانب مصر. وعلى مدى السنوات الـ ١٤ الماضية اعتمدنا مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، مما يعبر عن التأييد الذي تحظى به هذه

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل مواقفها قبل البث في مشاريع القرارات التي ستتخذ اللجنة إجراءات بشأنها اليوم. وأود أن أعلن أننا تلقينا طلباً بتأجيل البث في مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 حتى بعد ظهر اليوم.

السيد ياركا (بابوا غينيا الجديدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسجل موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36 التي يتعلق بها "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها."

وسيصوت وفد بلدي مؤيداً مشروع القرار. غير أنني، أود في البداية أن أوضح تماماً أن تأييدنا ينبغي أن لا ينظر إليه بأي حال من الأحوال بأنه محاولة للتأثير على آراء محكمة العدل الدولية. كما ينبغي أن لا يفسر تأييدنا بأنه محاولة لممارسة ضغط سياسي على المحكمة حتى تنتهي إلى قرار خاص بشأن هذه المسائل. وبينما تنتهي المحكمة، ويجب عليها، أن تبقى على تقليدها الخاص بعدم التحيز والحياد.

وتحترم بابوا غينيا الجديدة وتأيد بشكل تام سيادة واستقلال المحكمة الكاملين في التوصل إلى أي قرار ينبغي أن لا ينظر إليه باعتباره متأثراً بأية قوى أو ظروف خارجية. إن دستورنا الوطني يكفل ويهتم أيضاً بالاستقلال والنزاهة الكاملين للنظام القضائي، ونحن ملزمون بطبيعة الحال بالتمسك بذلك المبدأ.

إن تأييدنا لمشروع القرار يقوم تماماً على سياستنا الشاملة الدائمة بشأن نزع السلاح الكامل ويتافق مع تلك السياسة ومع اهتمامنا ورغبتنا المستمرة في أن نرى مناخاً عالمياً مواطياً يكفل السلام والأمن الكاملين. ولذلك نعتقد أن الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية سيسهل بالتأكيد، في جملة أمور، احراز المزيد من التقدم نحو تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح الكامل.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويتي الولايات المتحدة المقربين على مشروع قرارين في المجموعة ١. أولاً وقبل كل شيء، بالنسبة لتصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/49/L.25 المعنون "الحد من التهديد النووي خطوة خطوة": سيصوت وفدي بـ "لا" بشأن مشروع القرار هذا، ويدعو الآخرين بقوه إلى أن

الدفع التي اكتسبها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهو يحاول - في أعقاب المشاورات مع عدد من الدول الأعضاء - أن يستجيب للشواغل التي قد تكون لديها بشأن أداء السجل ونطاقه، ويحاول أن يواجهها بواقعية قدر الامكان. وعلى وجه التحديد يطلب مشروع القرار المقترن، من الدول الأعضاء أن تدلي بآرائها بشأن استمرار تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

ويطلب مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 من الأمين العام، أن يقوم، بمساعدة فريق خبراء حكومي يدعى إلى الانعقاد في ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي المنصف، بإعداد تقرير عن استمرار تشغيل السجل وزيادة تطويره. ومن المهم، في رأينا، تشكيل فريق خبراء آخر لرصد أداء السجل، ولزيادة تطويره وتحسينه، وبالتالي تعزيز قيمة السجل باعتباره تدبيراً لبناء الثقة.

ومشروع القرار يدعو مؤتمر نزع السلاح في جنيف أيضاً إلى النظر في مواصلة العمل الذي يقوم به في مجال الشفافية في التسلح بشكل عام، وبالتالي يترك الأمر تماماً لمؤتمر نزع السلاح ليقرر ما إذا كان ينبغي له أن يقوم بذلك وكيفية قيامه به.

وكما هو الحال في العديد من المسائل الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة والأمن الدولي، ينبغي لنا عند التعامل مع مفهوم الشفافية في التسلح وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لا نركز على النص فقط، بل ينبغي أن نركز بدرجة أكبر على جوهر الموضوع الذي نتناوله. وكجزء من جهد أوسع نطاقاً لتعزيز الشفافية والانفتاح في المسائل العسكرية، يعد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، في رأينا، أداة بسيطة مفيدة تعطي معلومات رسمية عن عمليات النقل على الصعيد الدولي لسبعة أنواع من الأسلحة التقليدية وبتحقيق الشفافية، يعزز السجل ضبط النفس والسلوك المسؤول، مما يؤدي إلى زيادة الثقة والاستقرار بين الدول. ويبعدونا أنه يخدم المصالح الأمنية للدول جميعاً على حد سواء، وليس فقط مصالح دول أو مجموعات من الدول.

لقد بينت السنستان الأوليان من تشغيل السجل أنه يحظى بتقدير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نطاق واسع لما يمثله بوصفه تدبيراً لبناء الثقة. ونرجو أن يحظى مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 بتعبير عن ذلك التأييد والتقدير.

الحربية التي يجري تفكيكها، وتحويل هذه المواد النووية للاستخدام في أغراض أخرى غير صناعة الأسلحة، وأخيراً يفضل مشروع القرار أو يختار أن يتغافل تدابير الشفافية وتدابير التحول الداعي من جانب الولايات المتحدة فيما يتعلق بترسانات أسلحتها النووية وهيكلها الأساسية.

وشارك الولايات المتحدة في الاهتمام بتحقيق المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح وتوافق على أن من الضروري أن تواصل جميع البلدان البحث عن وسائل تدعم الجهود الكثيرة التي تجري حالياً لتعزيز هذا التقدم. ومع ذلك ونظراً لجمعي الجهود التي تبذل في الوقت الحالي، فإننا نرى أن مشروع القرار هذا لا لزوم له وأنه زائد عن الحاجة في أحسن الأحوال. أما في أسوأ الأحوال فيمكن أن يؤدي إلى تعطيل وتفويض جهود الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول لإحرار تقدم مستمر في هذه المجالات الهامة.

وأخيراً، يتطرق عدد من المبادرات التي ترد في مشروع القرار هذا إلى مجالات تتسم بأهمية حيوية لأمن الولايات المتحدة، وعلى الرغم من أن بعض البنود صالحة للنظر المتعدد الأطراف فإن البعض الآخر على خلاف ذلك. ونحن لا نرى دوراً لمؤتمر نزع السلاح أو لـ«هيئات أخرى متعددة الأطراف» للتتفاوض بشأن هذه المبادرات التي يحسن تناولها على نحو انترادي أو ثنائي أو جماعي بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

والآن أعلى تصويناً المسبق على مشروع القرار A/C.1/49/L.39 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الأطلسي. ويعتمز وفدي أن يصوت معارضًا مشروع القرار. لقد أيدت الولايات المتحدة دائماً من حيث المبدأ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كتدبير لعدم الانتشار. ومثل هذه المناطق عندما تنشأ على نحو سليم، يمكنها أن تعزز الاستقرار والأمن الدوليين. وتأيد الولايات المتحدة فعلاً إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بموجب معاهدة تلاتيلوكو ونرحب بالتقدم المحرز صوب بدء تنفيذها بالكامل. وبالمثل نؤيد مفهوم منطقة تنشأ على نحو سليم في إفريقيا، ونرحب بالجهود الجارية للتوصل إلى معاهدة تحقق هذا الهدف.

ولكن المكان الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تؤيد فيه هذه الأنشطة هو مشروع القرارين المنفصلين بشأن هذين الموضوعين اللذين

يحدوا نفس الحدو. إن مشروع القرار هذا يسعى إلى وضع قائمة محددة مستهدفة بتدابير لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح تنفذ في إطار زمني محدد، ويدعو إلى إجراء مفاوضات في مواعيد محددة مصطنعة وغير واقعية. وكما أظهرت أحداث السنوات الخمس الماضية، فإن خطى التقدم في تحديد الأسلحة لا يمكن توقعها بالضبط، وكما أنها لم يكن من الممكن إملاؤها بجدال أو جداول زمنية مبتدعة. إن أولويات التفاوض في هذا المجال تملّيها في الحقيقة المتطلبات السياسية للبيئة الأمنية وليس التخطيط الأكاديمي.

والأهم من ذلك، والذي يفسّرنا كثيراً، أن مشروع القرار يتغافل، ربما عن عمد، حقيقة أن تقدماً حقيقياً قد أحرز في السنوات الأخيرة، أو أنه يجري إحرازه الآن ونحن نتكلم. الواقع أن المبادرات التي أوصى بها مشروع القرار هي بالفعل موضع مناقشة أو يجري اتخاذ إجراءات بشأنها، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بصورة أحدادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن جانب المجتمع الدولي في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف، والأمثلة على الجهود الحالية التي تغافلها مشروع القرار أو أغفلتها تتضمن المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية، ووقف إجراء التجارب النووية الذي تنفذه معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ويختار مشروع القرار أن يتغافل جهود مؤتمر نزع السلاح لبدء مفاوضات بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية على الرغم من أننا نلاحظ مع الأسف أن المبادرة الخاصة بوقف إنتاج هذه المواد تحبط من جانب بعض البلدان التي تؤيد مشروع القرار هذا. ويختار مشروع القرار أن يتغافل الخطوات الإنفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة لوقف إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم عالي الإثارة. ويختار أن يتغافل إلغاء الولايات المتحدة لحالة التأهب الكامل للأسلحة النووية والاتفاق الخاص بعدم توجيه الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة وروسيا وعدم توجيه هذه الأسلحة من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. ويختار مشروع القرار أن يتغافل قيام الولايات المتحدة بتفكيك أكثر من ألفي سلاح نووي كل عام وهو أسرع معدل ممكن تقنياً في هذا الوقت.

ويختار مشروع القرار أن يتغافل خطوات الولايات المتحدة لضمان التخزين الآمن والمضمون للأسلحة النووية، وإزالة مواد نووية خاصة من الرؤوس

توافق الآراء. ويسعى مشروع القرار هذا إلى التدخل في استقلالية مؤتمر نزع السلاح عن طريق التوصية بتدابير تبدأ في فترة خمسة أو عشرة أعوام قادمة، وبالإضافة إلى ذلك لا يأخذ مشروع القرار في الاعتبار عبء العمل المتوقع الذي سيواجهه مؤتمر نزع السلاح. فالمفاوضات الجارية بشأن معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستستغرق وقتا طويلا. وبالإضافة إلى ذلك تأمل جميعاً أن تبدأ في العام المقبل المفاوضات الخاصة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. هذان العملان لن يتاحاً أبداً وقت للقضايا الأخرى، على الأقل في المستقبل القريب.

ويأسف الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة لكون مشروع القرار يوصي بوضع جدول زمني للمفاوضات التي يمكن النهوض بها في عام ١٩٩٥. وجميعنا يدرك أن عام ١٩٩٥ سيكون عاماً بالغ الأهمية ستكرس فيه جميع الجهود للمفاوضات الخاصة بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب.

السيد فلورين (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالإضافة إلى ما قاله ممثل ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، يود وفدي أن يعرب عن وجهات نظره بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.25 بشأن "الحد من الخطير النووي خطوة خطوة". سيصوت وفدي معارضًا لمشروع القرار لأنّه بالإضافة إلى أنّ مقدمي مشروع القرار لم يندموا نهجاً جديداً لـنزع السلاح النووي، وهو ما يريدون منّا أن نقتعن به، فإنّ النص هو في الحقيقة عودة إلى المهاجرات القديمة بشأن برنامج شامل لـنزع السلاح لا تساهم بأي صورة في إحياء المناقشات الخاصة بالأسلحة النووية.

وبالتالي، لا يمكن أن يؤيد إلا إلى تعزيز أهداف أولئك الذين يحاولون، لرفضهم الاعتراف بالواقع الجديد للحالة الدولية الراهنة، الاستمرار في التركيز على الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تحملها وحدها المسؤولية عن نزع السلاح. وهذا النهج يعني تجاهل تفاقم الخطير الناجم ليس فقط عن انتشار أسلحة الدمار الشامل في الميدان النووي وإنما أيضًا أسلحة الكيميائية والبكتériولوجية. كما أنه يتغاضى عن الأخطار الناجمة عن التكديس المفترط للأسلحة التقليدية، وخاصة في مناطق التوتر. وهذا يعني رفض حقيقة واضحة للغاية، وهي أن الأسلحة النووية مسألة يجب معالجتها من قبل الجميع.

وكان يسعدنا لو كنا نستطيع تأييد نهج جديد إزاء هذا الموضوع، ولكن من أجل أن يتسم بذلك كان

حصل مرة أخرى على توافق آراء في هذه اللجنة. والقيام بذلك في مشروع قرار جديد أمر غير ضروري وزائد عن الحاجة. ويتعارض مع جهود اللجنة الأولى لتنظيم جدول أعمالها.

يطالب مشروع القرار بتحويل منطقة غير محددة في جنوب المحيط الأطلسي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية وفي نفس الوقت لا يذكر شيئاً عن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف. ولا يمكن لوفد بلدي أن يقبل هدفه يصاغ بهذا الشكل، ناهيك عن عبارة "تؤيد رسمياً" - التأييد الذي يدعونا مشروع القرار إلى الإعراب عنه في الفقرة من المنطوق. وتثير صيغة مشروع القرار أيضاً شواغل أخرى بالنسبة للولايات المتحدة أهمها الآثار السلبية المحتملة على حرية الملاحة. وبوضع هدف تحويل جنوب المحيط الأطلسي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية، يدعى مشروع القرار تمديد آثارها إلى أعلى البحار، وهذا يتناقض بشكل مباشر مع القانون الدولي، المنعكس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تعترف بوضع حدود على حرية ملاحة السفن الحربية والتجارية في تلك المناطق. إن الصيغة الواردة في مشروع القرار بشأن استخدام أعلى البحار للأغراض السلمية سيترتب عليها فرض قيود غير مقبولة بموجب القانون الدولي.

ومما يزيد أوجه القصور هذه أن مشروع القرار لا يتناول حتى الحريات الملاحية الهامة الأخرى التي يحميها القانون الدولي في المضائق والمياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة. هذه الحريات لها أهمية قصوى لجميع الأمم الملاحية ولجميع البلدان التي تؤيد حكم القانون في الشؤون الدولية. وسيكون من سوء الطالع أن تعتمد هذه اللجنة مشروع قرار يتناقض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نفس الأسبوع الذي يبدأ فيه تنفيذ الاتفاقية.

لهذه الأسباب يعتزم وفدي أن يصوت معارضًا لمشروع القرار A/C.1/49/L.39 ونحو الدول الأخرى على ألا تؤيد.

السيد هوفمان (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 خطوة خطوة". إن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأربع التي تقدمت لعضوية الاتحاد لا يمكنها أن تؤيد مشروع القرار هذا. فمؤتمر نزع السلاح يضع جدول أعماله وفقاً لمبدأ

ويتساءل وفـد بلادي ما إذا كان تقديم مشروع قرار كهذا يخدم بالفعل رغبات اللجنة الأولى فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. ويعتقد المغرب أنه من غير اللائق أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن مسألة مجردة ونظرية مثل مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف. ففي عام ١٩٩٣، اتخذت منظمة الصحة العالمية قراراً يطلب إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشأن نفس الموضوع. ولا تزال هذه الفتوى قيد النظر، وتقوم محكمة العدل الدولية حالياً بدراسة المذكرات التي بعث بها ما لا يقل عن ٢٧ بلداً. ونحن نرى أن آلية مبادرة سياسية جديدة تقدم في اللجنة الأولى ترمي إلى طرح مسألة متطابقة على المحكمة ينبغي اعتبارها محاولة للحكم مسبقاً على فتوى المحكمة فيما يتعلق بطلب منظمة الصحة العالمية.

إن اعتماد مشروع القرار هذا سيكون دليلاً واضحاً على وجود دوافع سياسية ويمكن تفسيره على أنه يرمي إلى الضغط على محكمة العدل الدولية بغية الحصول على حكم محدد. إن وفـد المغرب يرى أن طلب فتوى بشأن مسألة سياسية في جوهرها وأدت إلى إثارة العديد من الخلافات لن يكون له أثر عملي، لأننا لا نعتقد أنه جرى تحديد أي نوع من أنواع الأسلحة أو حظرها بأية وسيلة أخرى سوى التفاوض على معاهدة. ونحن نشعر أن هذه المبادرة لن تساعد الجهود الدبلوماسية الجارية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها أن تتتوفر لديها الإرادة السياسية لإنجاح التقدم في هذا المجال.

آمل أن يعتمد اقتراحـي بعدم البت في مشروع القرار هذا دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اقترحـي بعدم المـغربـ، في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي، عدم الـبتـ في الـطلـبـ الواردـ فيـ الوـثـيقـةـ A/C.1/49/L.36ـ. وـتنـصـ المـادـةـ ١١٦ـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ:

"لـأـيـ مـمـثـلـ، أـنـنـاءـ مـنـاقـشـةـ أـيـةـ مـسـأـلةـ، أـنـ يـقـترـحـ تـأـجـيلـ مـنـاقـشـةـ الـبـندـ قـيـدـ الـبـحـثـ. وـيـجـوزـ لـمـمـثـلـيـنـ اـثـنـيـنـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ مـقـدـمـ الـاقـتراـحـ، أـنـ يـتـكـلـمـاـ فـيـ تـأـيـيدـ الـاقـتراـحـ وـلـمـمـثـلـيـنـ اـثـنـيـنـ أـنـ يـتـكـلـمـاـ فـيـ مـعـارـضـتـهـ، ثـمـ يـطـرـحـ الـاقـتراـحـ فـورـاـ لـلـتـصـوـيـتـ. وـلـرـئـيـسـ أـنـ يـحدـدـ الـوقـتـ الـذـيـ يـسـمـحـ بـهـ لـلـمـتـكـلـمـيـنـ بـمـقـتضـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ.".

ينبغي أن يسود اعتراف بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتحديد الأسلحة النووية والتغيرات الأخيرة في النظريات العسكرية. وكان ينبغي أن يحاط علماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في الوقت الراهن حول حظر تجارب الأسلحة النووية واستعداد الدول الحائزة للأسلحة النووية للبدء في المفاوضات بشأن حظر انتاج المواد الانشطارية للأغراض الخاصة بالأسلحة. وكان ينبغي ذكر الأخطار المتزايدة الكامنة في الانتشار النووي.

وفي ضوء الحالة الدولية الراهنة، ينبغي لأي نداء من أجل إبرام اتفاقيات جديدة في ميدان نزع السلاح النووي أن يسلم بأن نزع السلاح يمكن تيسيره عن طريق احترام الصكوك القانونية القائمة وتوطيد نظام عدم الانتشار، وخاصة من خلال تمديد غير مشروط لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولكن واضحـيـ مشروعـ القرارـ L.25ـ لمـ يـسـتـلـهـمـواـ روـحـ الـواقـعـيـةـ، وـاتـبعـواـ نـهـجاـ اـيـديـولـوجـيـاـ يـعـبـرـ عنـ وضعـ دولـيـ أـصـبـحـ الـيـوـمـ، لـحـسـنـ الـحـظـ، شـيـئـاـ مـاـ مـاـيـقـدـ.

هذه هي الاعتبارات التي ستدعو وفـدـ بلـادـيـ إلىـ التـصـوـيـتـ ضدـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ هـذـاـ.

الـسـيـدـ سـيـ (الـسـنـغـالـ) (ترجمـةـ شـفـوـيـةـ عـنـ الفـرـنـسـيـةـ):
سيكون بياني موجزاً. بالرغم من النداءـ المتـكـرـرـةـ الـتـيـ وـاجـهـهـاـ وـفـدـ السـنـغـالـ، رـأـتـ بـعـضـ الـوـفـودـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ تـقـدـمـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ A/C.1/49/L.36ـ بالـنـيـاـبـةـ عنـ أـعـضـاءـ حـرـكـةـ بـلـدـانـ عـدـمـ الـاـنـحـيـازـ. إـنـ بـلـادـيـ لـاـ تـسـتـهـجـنـ ذـلـكـ فـحـسـبـ بـلـ تـوـدـ أـيـضاـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ أـنـ تـعـلـنـ أـنـنـاـ لـنـ نـسـتـطـعـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ تـأـيـيدـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ هـذـاـ.

الـسـيـدـ عـمـارـ (المـغـرـبـ) (ترجمـةـ شـفـوـيـةـ عـنـ الفـرـنـسـيـةـ):
أـوـدـ أـنـ أـدـلـيـ بـعـضـ الـمـلـاحـظـاتـ حـوـلـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ A/C.1/49/L.36ـ، الـذـيـ يـقـرـرـ أـنـ يـطـلـبـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـةـ أـنـ تـقـدـمـ فـتـوىـ بـشـانـ التـهـدـيدـ بـالـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ أـوـ استـخـدامـهـاـ. وـتـقـرـرـ الـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ أـلـاـ تـبـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ هـذـاـ، خـاصـةـ وـأـنـ تـوـافـقـ الـآـرـاءـ حـوـلـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـمـاـ بـيـنـ حـرـكـةـ بـلـدـانـ عـدـمـ الـاـنـحـيـازـ انـهـارـ بـصـورـةـ خـطـيـرـةـ، وـأـنـ الـأـسـبـابـ الـكـامـنـةـ وـرـاءـ تـأـجـيلـ الـمـسـأـلةـ فـيـ الـدـوـرـةـ الثـامـنـةـ وـالـأـرـبـعـينـ لـاـ تـزـالـ قـائـمـةـ. وـنـقـرـرـ أـلـاـ تـبـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ، لـتـاحـةـ الـمـجـالـ إـلـجـارـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـشاـورـاتـ بـيـنـ الـبـلـدـانـ الـمـعـنـيـةـ. وـنـأـمـلـ أـنـ يـحـظـيـ اـقـتراـحـ عـدـمـ الـبـتـ بـتـأـيـيدـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقاً للمادة ١١٦، استمعت اللجنة إلى متكلمين مؤيدین للاقتراح. وأسأعطي الكلمة الآن للممثليين الراغبين في التكلم ضدّه.

السيد ويراثات مادجا (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسجل أن وفدي يعارض الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء الذي قدمه وفد المغرب.

السيد لووندو نيو خاراميبيو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعارض الاقتراح الذي تقدم به المغرب بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 وستصوت كولومبيا ضد ذلك الاقتراح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ثبتت اللجنة الآن في الاقتراح الذي تقدم به ممثل المغرب بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لوكسمبرغ، مالي، مالطا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

المعارضون: أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوروندي، الرئيس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إندونيسيا، مصر، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إيران، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،

أعطي الكلمة الآن لأول الممثليين الراغبين في التكلم في تأييد الاقتراح.

السيد هوفمان (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/49/L.36، الذي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروع عية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فإني أضم صوتي إلى مثل المغرب، وأود أن أؤيد اقتراحه الداعي إلى عدم البت في مشروع القرار في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي.

وأود أن أشير إلى أن ألمانيا، بل الاتحاد الأوروبي بأكمله، يأسفان لفشل في إقناع مقدم مشروع القرار L.36 على سحبه، وأنهما قررا لا يؤيداه.

وأعتقد أن موضوع مشروع القرار هذا ليس ملائماً للجنة الأولى. وفي جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٣، اعتمد قرار يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وقدمنت بلدان عدم الانحياز في دورة عام ١٩٩٣ لهذه اللجنة مشروع قرار على نفس المنوال، ولكنه لم يطرح للتصويت. وقد كان التقدم المحرز بشأن طلب جمعية الصحة العالمية كبيراً إلى حد أن محكمة العدل الدولية تدرس الآن الآراء التي عرضتها عليها ٢٧ دولة على الأقل. وأي مبادرة أخرى في إطار اللجنة الأولى للتوجه بسؤال مشابه إلى المحكمة ستعتبر محاولة للإضرار برأي المحكمة، إزاء طلب جمعية الصحة العالمية.

إن أي قرار تتخذه الأمم المتحدة لن يفعل شيئاً في صالح النظر الجاري في المسائل من جاحظ محكمة العدل الدولية، وقد يؤثر تأثيراً عكسيّاً على موقف اللجنة الأولى والمحكمة ذاتها. ويمكن أن تكون له أيضاً آثار عكسيّة على أهداف منع الانتشار التي نتشاطرها جميعاً.

السيد غايدا (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بإيجاز بالغ، يود وفدي أن يؤيد تأييدها تماماً الموقف الذي عرضه ممثل ألمانيا، إذ تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بجدوى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36. ثانياً، والأهم، يدرك وفد هنغاريا تماماً الإدراك الأسباب التي دفعت بممثل المغرب إلى اقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، وتقدّيراً لهذه الأسباب، ووفقاً للمادة ١١٦ من النظام الداخلي، يود وفد هنغاريا أن يشّي على الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء.

الخطوط، عن طريق تعزيز نظام عدم الانتشار وعلى الأخص التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية وإجراء المزيد من التخفيفات الجذرية في الترسانات النووية لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، سيكون أفضل سبيل يعول عليه لتخلص البشرية من الخطر النووي.

وللأسف، أن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 له هدف آخر، الأمر الذي يجعل من المتعذر علينا تأييده. وسوف نصوت ضد مشروع القرار.

السيد اريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن طرح مشروع القرار A/C.1/49/L.36 للتصويت عمل مؤسف ينفي النظر بدقة في آثاره. وستصوت فرنسا ضد مشروع القرار.

وستفعل فرنسا ذلك، أولاً، لأن الافتراض الذي يقوم عليه غير مقبول في ذاته. حيث أن طلب فتوى بشأن مشروعية طائفة معينة من الأسلحة يعني التشكيك في الحق غير القابل للتصرف لأية دولة أو مجموعة من الدول في الاحتفاظ بسيادتها، ما دامت تمثل للقانون الدولي، في اختيار وسائل الدفاع عن نفسها. إن هذا النهج يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وهو يخالف القانون ويخالف العقل.

لقد اختار بلدي أن يبني دفاعه على الردع النووي - وبعبارة أخرى على أساس مذهب موجه لا إلى الانتصار في معركة بل إلى تجنب الحرب. لقد جعل هذا المذهب من الممكن ضمان السلم والاستقرار في أوروبا. وما زال يشكل حجر الزاوية لأمننا.

والذين يظلون أن يوسعهم أن ينكروا على الدول المستقلة حقها في الدفاع عن نفسها بأي وسيلة تعرف بها الصكوك الدولية السارية المعمول، أو الذين يظلون أن من الضروري إنشاء محكمة لمقاضاة الدول النووية المعترض بها، ينبغي أن يفكروا مررتين. إذ قد يأتي اليوم الذي يتطلب فيه منهم الدفاع عن مشروعية الوسائل التي يستخدمونها لضمان أمنهم.

والسبب الثاني الذي من أجله ستصوت فرنسا ضد مشروع القرار هذا هو أن الوسيلة المختارة يتعذر الدفاع عنها، إذ أن محاولة استخدام مؤسسة دولية تكتسي احتراماً كبيراً مثل محكمة العدل الدولية لتحقيق أغراض متحيزة إنما تنطوي على مسؤولية خطيرة جداً: ألا وهي المخاطرة بمصداقية المحكمة وذلك بجعلها

تايلند، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تزانانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون: أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، الكاميرون، كوت ديفوار، السلفادور، أيرلندا، جامايكا، لخنشتاي، ليتوانيا، نيوزيلندا، النiger، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السويد.

رفض الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بأغلبية ٦٧ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ثبتت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.36. وأُسّعْطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليق تصوياتهم قبل التصويت.

السيد بيردينكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): بما أن الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 قد رفض وأن مشروع القرار سيطرح للتصويت، لسوء الحظ، فإننا نود أن نشرح أسباب تصويتنا على مشروع القرار قبل التصويت.

إن الوفد الروسي سيصوت ضد مشروع القرار. ونعتقد أن مسألة استصواب استخدام الأسلحة النووية قبل كل شيء مسألة سياسية، وليس مشكلة قانونية. وهذا يرجع إلى طبيعة وأهمية الأسلحة النووية ذاتها، التي لم تستخدم منذ الحرب. ومنذ سريان مفعول ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يكن ينظر إلى الأسلحة النووية في مفاهيم الدول باعتبارها وسائل حربية ولكن كرادع للحروب، ولا سيما للصراعات العالمية. ولهذا فهي تختلف عن غيرها من الأسلحة، لأن لها دوراً سياسياً في عالم اليوم.

وإن وجود الأسلحة النووية في حد ذاته مقبول في القانون الدولي وهناك مجموعة واسعة من القواعد الدولية التي تنظم تلك الأسلحة. وهناك العديد من الصكوك الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المعمول، والرامية بصفة خاصة إلى منع انتشار الأسلحة النووية وعدم وزعها والحد منها وتخفيضها، وإلى حظر تجارة هذه الأسلحة وغير ذلك من الضوابط عليها. وإننا نرى أن إحراز المزيد من التقدم تمثياً مع هذه

القرار بشأن هذا الموضوع. وكان شاغلنا الرئيسي عندئذ ما يمكن أن يتربّط على مشروع القرار هذا من أثر على المفاوضات الأخرى في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية وعدم انتشار النووي. وفي إطار حركة عدم الانحياز التي ننتهي إليها طرحتنا مسألة سحب مشروع القرار. ولكن للأسف لم تبت حركة عدم الانحياز في طلبنا.

أقول إن شاغلنا الرئيسي عندئذ كان أثر مشروع القرار هذا. وانطباع وفـد مالطة هو أن نفس الحاجـة التي سادت في العام الماضي ما زالت سائدة الآن. وفي ظل هذه الظروف، سيصوت وفدي ضد مشروع القرار.

السيد هوهمان (المانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): للأسباب التي أوضحتها لا يمكن أن يؤيد الاتحاد الأوروبي والدول التي طلبت الانضمام إليه مشروع القرار .A/C.1/49/L.36

السير مايكيل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن المملكة المتحدة مقتنة اقتناعاً راسخاً بأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 لا يمكن أن يقدم أي إسهام إيجابي في جهود نزع السلاح الحالية. بل على النقيض من ذلك فإنه ينطوي على مخاطر جادة ترجو من الوفود أن تمعن النظر فيها قبل أن تقدم على التصويت.

أولاً، إن مشروع القرار لا يساعد بتاتاً العمل الجاري في محكمة العدل الدولية بشأن المسألة المماثلة المعروضة من جمعية منظمة الصحة العالمية. وعلى النقيض من ذلك فإنه تجاذف بأن يعتبر محاولة متعمدة لممارسة الضغط السياسي على المحكمة لجعلها تجافي العدالة في ردها. ويمكن أن تكون لهذا آثار خطيرة على هيبة الجمعية العامة وبالتالي على المحكمة ذاتها.

وثانياً، ليس في مشروع القرار هذا ما يعزز مختلف الجهود الدبلوماسية الإيجابية الجارية في مجال نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة الشامل للتجارب. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن أن يؤدي - في وقت يحرز فيه تقدّم في مجموعة من الميادين - إلا إلى إرباك وتعقيد الأساس الذي يقوم عليه دخول البلدان في تلك المفاوضات، والتي تشدد المواقف.

ثالثاً، مشروع القرار هذا لا يقدم شيئاً لتعزيز السلام والأمن العالميين. بل على العكس من ذلك، فإن

تنحرف عن رسالتها. وفي الواقع من الذي يمكن أن يعتقد اعتقاداً جاداً بأن المسألة المطروحة مسألة قانونية؟ إنها، كما نعرف جميعاً، مسألة سياسية بحثة.

وبالنسبة لوقت إطلاق هذه المبادرة فلا يمكن وصف اختياره إلا بأنه لم يكن موفقاً. وهل أنا بحاجة إلى التذكير بأن المجتمع الدولي، لأول مرة منذ اختراع الأسلحة النووية، منخرط في مفاوضات متعددة الأطراف من أجل التوصل إلى معاهدة عالمية ويمكن التتحقق من الامتثال لها بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية، وأنه قد تم بالفعل إحراز تقدّم هام بشأن هذه المسألة في جنيف؟

لذلك لا يمكننا إلا أن نتساءل عن نوع الرسالة التي يزمع ارسالها إلى الدول النووية، في الوقت الذي تدل فيه تلك الدول يومياً على أنها تضطلع باضطلاعاً كاملاً بمسؤولياتها وأنها تحترم احتراماً كاملاً تعهداتها. هل مشروع القرار هذا يحاول أن يقول لها إن جهودها لا قيمة لها، وإنها لا تستحق إلا الاستهجان؟ أو هل نفهم من ذلك، أن البعض يتوقون إلى الأيام التي كان فيها نزع السلاح مجرد كلام في الوقت الذي بدأ فيه نزع السلاح يصبح باطراد واقعاً ملماً؟ هل هذه البلدان - المستعدة دوماً لإدانة الردع النووي - تخشى أن تضطلع بتصنيبها من المسؤولية؟ أو هل أنها ربما تحاول أن تخفيحقيقة أن العديد من مناطق العالم يعتبر فيها تكديس الأسلحة التقليدية والبرامج السرية لحيازة أسلحة الدمار الشامل وأنظمة اتصالها عنصراً من عناصر انتشار الصراعات ومؤشراً على مطامح الهيمنة التي تساور البعض.

ستصوت فرنسا ضد مشروع القرار هذا أيضاً لأن كلانا، إذا أردنا إحراز تقدّم في صوب عالم أكثر أمناً وإنصافاً، ينبغي أن يسلم بضرورة تقاسم المسؤوليات والالتزامات. ولا يعني لأن تكون الدول النووية هي الوحيدة التي ينبغي أن تستجيب للتوقعات الجديدة للمجتمع الدولي، في حين يظل الآخرون أحرازاً في اتباع أساليب الماضي.

عندما تتوفر روح المسؤولية، فإنها تؤدي إلى إحراز تقدّم حقيقي. دعونا لا ننسى هذا الجهد الجماعي بأساليب بالية قد تخدم أغراض قلة قليلة، لكنها بالتأكيد ضد مصالح الأغلبية الساحقة.

السيد قصار (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي الاشارة إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.36. في العام الماضي، كانت مالطة من بين مؤيدي سحب مشروع

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما ذكرنا اليوم، متزنة بالدفاع عن حكم القانون. وفي بلداننا، هناك محاكم مسؤولة، في جملة أمور، عن النظر في جميع أنواع الأمور القانونية، الدقة الحساسة جداً أحياناً، وعن إصدار فتاوى بشأنها.

ولقد رغب مؤسسو الأمم المتحدة في إعطاء المنظمة هيئة قانونية مشابهة؛ وبالتالي، العلاقة الوثيقة في الميثاق بين الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. ومشروع القرار A/C.1/49/L.36 جزء من هذه العلاقة ولا يمكن وصفه بالعبارات التي استخدمها البعض صباح اليوم والتي يسعى البعض إلى فرضها. لقد قدم مشروع القرار أصلاً العام الماضي؛ وفي الوقت نفسه، وبتأييد حاسم من حكومة المكسيك، قدمت منظمة الصحة العالمية بالفعل طلباً إلى المحكمة يتعلق بجوانب مشابهة لهذا الأمر وإن لم تكن مطابقة تماماً. ونحن لا نخشى الاتجاه إلى محكمة العدل الدولية لتنتمس منها أن تذكر بشكل محايي موقفها بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الأساسية.

إن وفد بلدي سيصوت مؤيداً مشروع القرار ويطلب إلى جميع البلدان المتزنة بالشرعية الدولية وحكم القانون أن تفعّل نفس الشيء.

السيد الحمادي (الإمارات العربية المتحدة): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.36، يود وفد بلدي أن يعلن أنه لن يشترك في التصويت عليه.

السيد وانو (بنن) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد بلدي أن يتكلم تعليلاً للتصويت بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

إن التزام بنن بفلسفة عدم الانحياز ومبادئها معروف لهذه الهيئة جيداً. لقد أسهمت حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية المتعددة الأقطاب وفي إقامة عصر يتسم بخفض خطر المواجهة العالمية. ولقد قادت اندونيسيا - باقتدار وتفان - عمل الحركة منذ اجتماع قمتها التاريخي العاشر في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأسهمت في تجديد التعديلية وعززت قدرة الأمم المتحدة على أن تواجه بفعالية وبسرعة التحديات التي تواجهها الآن، مثل نزع السلاح والتنمية. ووفد بنن يشعر بالامتنان لممثل اندونيسيا على الجهود التي يبذلها للحفاظ على وحدة الحركة في العمل وعلى مصادقيتها.

الحصول على فتوى بشأن هذه المسألة، السياسية النظرية أساساً، يهدد بتقويض خطير للثقة في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة. وهذا بدوره يمكن أن يقوض أمن جميع البلدان التي تضع ثقتها في هذه المعاهدات.

رابعاً، مشروع القرار هذا يخاطر بخدمة مصالح الذين يريدون تحويل الانتباه عن تكديس الأسلحة التقليدية المزعزع للاستقرار، وعن برامج سرية ترمي إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل واستحداث منظومات للنقل.

ومشروع القرار هذا يمكن أن يفرض أعباء ثقيلة، وهو لا يوفر منافع مقابل ذلك. وأشاره الواسعة النطاق يمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً على أمننا جميعاً. ولذلك نحن الوفود على عدم تأييده.

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

إن وفدي يؤيد مشروع القرار هذا تأييده تاماً. لقد أجرت البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز دراسة مكثفة لهذه المسألة أدت إلى تقديم مشروع القرار هذا في هذه السنة. ونحن نرى أن المجتمع الدولي بشكل عام والدول المحبة للسلام بشكل خاص ينبغي أن تستكشف كل الطرق الممكنة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل.

ومقدمو مشروع القرار هذا، بتقاديمهم إيهام، يمارسون حقوقهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشجع الدول الأعضاء على طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل التي تراها هامة. ونحن نعتقد أن مشروع القرار لا يتناقض مع القرار الذي أصدرته في العام الماضي منظمة الصحة العالمية بشأن نفس المسألة، وإنما يكملاً فعلاً. علاوة على ذلك، وعشية مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥، يعد مشروع القرار هذا إسهاماً إيجابياً في ذلك المؤتمر أيضاً.

وسيصوت وفدي مؤيداً مشروع القرار هذا، ويشجع سائر أعضاء اللجنة على التصويت تأييده له.

مفاوضات، كمسألة ذات أولوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

ويطلع المجتمع الدولي كذلك إلى تعزيز معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن نزع السلاح عملية سياسية للتفاوض تسعى إلى إبرام اتفاقات ملزمة من جانب الأطراف المشاركة المعنية في المقام الأول بأمنها. أليس مما يجب أية امكانية لحدوث تناحر دولي جديد يلقي بظله على جميع التطورات الإيجابية؟ إن بناء مقتنة بأن قوة وفاعلية تدابير واتفاقات نزع السلاح تكمنان في قبول الأطراف المعنية لما تسفر عنه المفاوضات فيما بينها، أكثر مما تكمنان في أي فتوى قانونية يمكن أن تحكم في نهاية المطاف على جانب واحد من مسألة تم المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً.

ويجري نزع السلاح المتعدد الأطراف داخل الأطار العالمي للأنشطة التي تقوم بها الجمعية العامة حيث تمارس الدول الأعضاء حقها السيادي. وحكم المحكمة أو حتى فتوى من المحكمة يمكن أن تشكل سابقة تمس ذلك الحق. ومن ثم فإن الحالة الراهنة لا تتطلب على الاطلاق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كتدبير وقائي نادى به الأمين العام في تقريره الهام "برنامج للسلم" وحظي بالتأييد بصفة خاصة في القرار ١٢٠/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

ونظراً لكل ما سبق فإن وفد بن الذي لا يستطيع أن يؤيد أية مبادرة غير كافية وفي غير محلها وبالتالي لا تحقق المصلحة العامة، كان يفضل لا يقدم مشروع القرار هذا بالنيابة عنه، ولكن وفدي كان يرغب أيضاً في أن يعتمد الاقتراح الخاص بعدم البت في مشروع القرار. إننا نرى، شأننا في ذلك شأن وفد المغرب، أن الاقتراح الخاص بعدم البت في مشروع القرار من شأنه أن يمكننا من الرجوع إلى المشاورات غير الرسمية لإجراء المزيد من المناقشة ولكن جميع هذه المحاولات لم تنجح ولها سي صوت وفدي معارضنا مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تشريع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار
A/C.1/49/L.16/Rev.1

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

ويود وفد بن أن ينتهز هذه الفرصة الخاصة ببٍت اللجنة الأولى في مشروع القرار A/C.1/49/L.36 ليعرب عن آراء حكومته، كما أعلنت خلال المناقشة العامة، بشأن جوهر وشكل المسائل التي تقدم إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها، وهي ما إذا كانت هناك ظروف يصرح فيها القانون الدولي باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولا بد لنا أن نسأل أنفسنا بشكل خاص عما إذا كان هذا النهج يخدم شواغل بلدان عدم الانحياز المعروفة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي بشكل خاص.

والواقع إننا ندرك تماماً أن الموقف السياسي لبلدان عدم الانحياز في ميدان نزع السلاح يؤيد دائماً نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية. وهذا يفسر سعينا إلى القضاء على جميع الترسانات النووية التي تشكل تهديداً وخطراً دائرياً للمجتمع الدولي كلّه، حتى وإن كان ذلك نتيجة خطأ. والسؤال المطروح على المحكمة لا يمس القضايا الأساسية مثل تجريب الأسلحة النووية وانتاجها وتخزينها وانتشارها وتعديها. وأي رد من المحكمة لن يمثل في نظرنا أكثر من عائق لعملية القضاء على هذه الآفة التي يعاني منها عصرنا.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى المستوى الإجرائي، نرى أن هذه الخطوة لا تتصل بالموضوع اتصالاً وثيقاً لأن جميع الوفود أعرّبت، منذ انتهاء الحرب الباردة، عن ارتياحها إزاء المبادرات المختلفة لتحديد الأسلحة والحد من التسلح. كذلك فإن مؤتمر نزع السلاح الذي أنيط به التفاوض باسم المجتمع الدولي لوضع اتفاقات متعددة الأطراف ذات طبيعة ونطاق عالميين لنزع السلاح، مثل الاتفاق الخاص بحظر الأسلحة الكيميائية، بدأ في جملة أمور، في إجراء مفاوضات بشأن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية. ونحن نعرف أن عمل المؤتمر الاستعراضي بشأن معاهدة للحظر الجزئي للتجارب النووية، الذي يرمي إلى تحويل تلك المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل لم يحقق تقدماً يذكر بسبب ممانعة وعارضة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي بدأت الآن، نتيجة للتغيرات الإيجابية التي تحدث على الساحة الدولية - المتسمة بقدر متزايد من التفهم وال الحوار والتعاون - بالتحلي بروح الانفتاح.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة، وفقاً لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.31، في غضون دورتها الحالية التاسعة والأربعين، تكرر تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بأن يشرع في إجراء

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن يعتمد دون تصويت. وإذا لم يكن هناك اعتراف، فسوف أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1.
أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 المعنون "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة" عرضه ممثل المكسيك في الجلسة الـ ١٤ للجنة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمه البلدان التالية: إكوادور، أندونيسيا، البرازيل، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، زيمبابوي، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، أثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمala، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسبو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليريا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" عرضه ممثل مصر في الجلسة الـ ١٤ للجنة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ومشروع القرار هذا مقدم من مصر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت. وإذا لم أسمع اعترافاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1.
أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" عرضه ممثل نيوزيلندا في الجلسة الـ ١٣ للجنة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد شاركت في تقديمها الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الکويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي،
اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، إثيوبيا، فيجي،
فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمala، غينيا،
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، إيسنلاندا، إندونيسيا،
ایران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيرلندا، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،
جمهورية لا ديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،
الجماهيرية العربية الليبية، لختشتلين، ليتوانيا،
لوكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا، جزر
مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النمسا،
نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، سوازيلاند، السويد، الجمهورية العربية السورية،
تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس،
ترنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات
العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،
فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: البرازيل، كوبا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، المملكة
المتحدة، الولايات المتحدة.

A/C.1/49/L.33/Rev.1
اعتمد مشروع القرار
بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن
التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة
الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36.
أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن
الإنكليزية): ستبدأ عملية التصويت الآن على مشروع القرار
A/C.1/49/L.36، المعروف "طلب فتوى من محكمة العدل
الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو
استخدامها". وقد عرض مثل إندونيسيا مشروع القرار
هذا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي

تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أندورا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،
إسرائيل، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج،
بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا،
تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،
أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بلغاريا،
كندا، استونيا، جورجيا، إيرلندا، اليابان،
كازاخستان، لاتفيا، لختشتلين، ليتوانيا، جزر مارشال،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سلوفينيا،
سوازيلاند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، أوكرانيا.

A/AC.1/49/L.25/Rev.1
اعتمد مشروع القرار
بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤ صوتا، مع امتناع ٣٠ عضوا
عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الآن إلى
البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن
الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1، المعروف
"توزيع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة
النووية" عرضه ممثل اليابان في الجلسة الـ ١٤ المعقودة
في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو مقدم من اليابان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا،
أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس،
بلغيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بولندا، بروناي دار السلام،
بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس
الأحمر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣٣، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد بنت اللجنة في جميع القرارات الواردة في المجموعة ١. وسأعطي الكلمة الآن لوفود الراغبة في تعليل تصویتها بعد التصویت.

السيد ويستدال (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصویت کندا على مشروع القرارين A/C.1/49/L.25/Rev.1، وعنوانه "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة"، و A/C.1/49/L.36/A، وعنوانه "طلب فتوی من محکمة العدل الدولية بشأن مشروعي التهدید بالأسلحة النووية أو استخداماها".

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1، تشارك کندا هدف نزع السلاح النووي وابرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والکامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، كما تطالب به المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار. لكن مشروع القرار الحالي يتضمن، في رأينا، اقتراحا يحدد جدواً متصلباً للمفاوضات لا يراعي الواقع السياسي وال استراتيجي. إن مشروع القرار بسعيه إلى فرض نهج محدد للحد من الخطر النووي هو نهج الخطوة خطوة، إنما يشكك بصورة مستترة في الجدول الحالي للجهود المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما الجهود الجارية في مؤتمر نزع السلاح.

وهذه ليست بالتأكيد نية مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.25، وإنما هي أثر له.

ويتضمن مشروع القرار أيضاً في الفقرتين ٤ و ٦ من الدیباجة نصاً يعتبر وفدياً أن فيه مغالاة ولا يمكن قبوله. كما لا يمكن أن نقبل بما ورد في الفقرة الحادية عشرة من الدیباجة من تأكيد على أن الجهود العالمية المتعلقة بنزع السلاح تفتقر إلى إحساس كامل بالاتجاه. ونحن أيضاً نؤيد النص على النظر فيما إذا كانت المهام الموكولة لمؤتمر نزع السلاح هي في الواقع مهام معقولة وممكن إنجازها.

ولهذه الأسباب امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.36، فما فتئت کندا في طليعة مؤيدي المفاوضات

حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة الـ ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو مقدم من اندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي حركة بلدان عدم الانحياز.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصویت مسجل.

أجري تصویت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بوسنافا، البرازيل، بروون دار السلام، بوروندي، الرئيس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أکوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ایران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أندورا، بلجيكا، بنن، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيسنلاندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، الكاميرون، کندا، ايرلندا، جامايكا، اليابان، لختنستاين، ليتوانيا، سان مارينو، السويد، أوكرانيا.

وتحن إذ تتعاطف مع المبادئ التي تحفظ القيام بهذا التدبير بحسن نية، داخل اللجنة وخارجها على السواء، نعتقد بأن هذه المبادرة والمبادرة التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية مخلّتان.

إن التزام استراليا القوي والنشط بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين معروفة جيداً، ولكننا نشعر بالقلق إزاء أن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة يمكن أن يكون له أثر سلبي وليس إيجابياً على الجهود الرامية إلى دفع عملية نزع السلاح النووي إلى الأمام.

وعلى العموم، نعتقد أن المسألة لا تصلح لاصدار فتوى، فهي تتجاوز بوضوح الفتوى القانونية وتدخل في صلب المذاهب السياسية والأمنية للدول.

وأود أيضاً أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.25، بشأن الحد من الخطط النووية خطوة خطوة.

إن استراليا تقدر النوايا الإيجابية التي كانت وراء وضع مشروع القرار بشأن الحد من الخطط النووية خطوة خطوة. واستراليا تشاطر الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي التام القابل للتحقق والممكن التطبيق. ونؤيد كذلك العديد من الخطوات الفردية صوب نزع السلاح وصوب كفالة عدم انتشار نظم الأسلحة ووسائل إيصالها، الأمر الذي جرى تحدده في مشروع القرار.

ويكمن السبب الرئيسي لامتناع استراليا عن التصويت على مشروع القرار في الشاغل المتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق الموصى فيها بأن يقوم مؤتمر نزع السلاح بوضع جدول زمني للتفاوض بشأن هذه الخطوات.

وبعض المفاوضات المقترحة جارية بالفعل، ونعتقد أن عملية الاتفاق على جدول زمني ستعرض تلك المفاوضات لخطر تأخيرها أو إعاقتها أو تعقيدها.

وعلى وجه التحديد، لا نرحب في صرف اهتمام مؤتمر نزع السلاح بأي طريقة مما هو حقاً مهمته الحالية ذات الأولوية القصوى، أي الإسراع في المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب واحتتمالها دون إبطاء. ونعتبر أن من الواقعي تماماً أن يقوم المؤتمر، في إطار تركيز ما لديه من طاقات، بالانتهاء من وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب في وقت مبكر من العام المقبل،

والمعاهدات الدولية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية عدداً وانتشاراً. ونؤيد تأييدها قوياً التمديد اللامحدود لمعاهدة عدم الانتشار، والانضمام إليها على الصعيد العالمي، واحتتمال المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كذلك نؤيد بحماس المفاوضات الدولية لمنع انتقال تكنولوجيا ومواد الأسلحة النووية، ولخفض المخزونات القائمة وإزالتها في نهاية المطاف وللحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

ولقد أكد وزير الشؤون الخارجية الكندي، السيد اندريه أوليه، مؤخراً جداً على التزام حكومتي بهذه الأهداف، وذلك في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر. ونعتقد أن التفاوض بشأن معاهدات ملزمة متعددة الأطراف من قبيل ما ذكر توا والتقييد بها، أمران يشكلان نهجاً لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة أكثر فعالية من فتوى من محكمة العدل الدولية.

ونعتقد أيضاً أن عدد المفاوضات الجارية حالياً بشأن هذه المعاهدات ووتيرتها يدللان على التزام جميع الدول بهذه المفاوضات.

وتشعر كندا أيضاً بقلق إزاء كون عملية السعي إلى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية يمكن أن يكون لها أثر سلبي على بعض هذه المفاوضات الجارية عن طريق صرف الانتباها عنها.

وأخيراً، نظراً لأن المسألة المطروحة في مشروع القرار معروضة فعلاً على المحكمة، ولأن الدول التي ترغب في تقديم تنازلات بشأن المسألة قد فعلت ذلك بالفعل، نتساءل أيضاً عما إذا كان مشروع القرار يرمي إلى تحقيق هدف مفيد في هذا الوقت.

ونظراً لهذه الاعتبارات، امتنعت كندا عن التصويت على مشروع القرار.

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفد بلدي توا عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36 المتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية.

حرزيران/يونيه الماضي بأن استخدام الأسلحة النووية يتناقض مع القانون الدولي. ولقد استند هذا إلى تقرير أعدته اللجنة الدائمة للشؤون الخارجية للبرلمان السويدي، وأقره برلماناً في حرزيران/يونيه الماضي.

ولقد ذكر البرلمان، في جملة أمور، أنه يوجد مبدأ في القانون منذ بداية القرن يقضي بأن الدول المحاربة لا تتمتع بحق غير مقيد في اختيار الأسلحة أو طرق القتال. ويرى البرلمان أن استخدام الأسلحة النووية يقيده مبدأ التمييز والتناسب بموجب القانون الدولي العرفي، من حيث انطباقهما على المدنيين والممتلكات المدنية، كما يخضع للمبادئ القانونية الأساسية العامة الأخرى التي تعترف بها الدول المتحضرة.

وذكر البرلمان أيضاً في تقريره أن مبدأ التناسب منصوص عليه في قانون ميثاق الأمم المتحدة. فلأعمال الانتقامية التي لا تتناسب مع الاستفزاز الذي سبقها ممنوعة.

ومن الصعوبة بمكان اعتبار استخدام الأسلحة النووية رداً على هجوم بالأسلحة التقليدية متسبقاً مع هذا المبدأ.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

وبأن يتمكن من أن يتحرك إلى الأمم بطريقة عملية لبدء التفاوض بشأن اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية.

السيد إيكوال (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت السويد على مشروع القرار A/C.1/49/L.36، المعروف "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

من المعروف جيداً أن السويد ما فتئت تعمل منذ عقود وعلى نحو نشط ومثابر من أجل نزع السلاح النووي، ومن أجل الحظر الشامل والنهائي للأسلحة النووية، لكن حكومتي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار. وترى حكومتي أنه، مع مراعاة الطلب الأخير من منظمة الصحة العالمية إلى محكمة العدل الدولية بشأن هذا الموضوع، فإن تقديم طلب آخر إلى المحكمة لربما تسبب على نحو مؤسف بتأخير العمل الجاري الذي تقوم به المحكمة فيما يتعلق بمسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وترى حكومتي أن استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقاً مع القانون الدولي، وهي تتوقع إلى أن تقوم المحكمة بتوضيح المسألة القانونية بأسرع ما يمكن.

وفي هذا السياق، تود الحكومة السويدية أن تذكر بأن السويد أبلغت محكمة العدل الدولية رسمياً في